

الفصل الثاني .

المبحث الاول/ تحديد مفهوم وخصائص حقوق الإنسان .

أولاً- تحديد مفهوم (حقوق الإنسان Human Rights) وتقسيماتها .

١ (حقوق Rights)

- لغة : المفرد في العربية هو (الحق) ضد الباطل وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي ، والجمع حقوق . والفعل منه (حق) بمعنى ثبت ووجب ، يقال (هو أحق به) بمعنى أجدر ، ويقال (كان حقاً له في مال أبيه) أي نصيبه وحظه من ذلك المال تعني النصيب . و(الحاقة) هي القيامة لأنها تفصل بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل فتحقه أي تغلبه . و(الحقيقة) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع الموضوعي، والجمع حقائق .

- اصطلاحاً : يقصد بها (الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما) . والحقوق من وجهة نظر القانون (هو السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون) . كما يمكن تعريفها على أنها (المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كناس). إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام . وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة .
وتقسم الحقوق إلى :

أ) حقوق طبيعية Natural Rights : هي الثابتة اللازمة عن طريق طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان . والحقوق الطبيعية تعد واقعاً طبيعياً وقيماً مطلقة في الوقت ذاته . ذلك أنها تعد كائنة في طبيعة الإنسان وتعد فطرية وموروثة ولا يجوز التنازل عنها ، كما لا يجوز لأي سلطة اغتصابها أو انتزاعها منه .

وأهم الحقوق الطبيعية هي حق الحياة والحرية والمساواة وحق السلامة الجسدية، والتي يجب توفيرها لكل البشر وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف .

ب) حقوق وضعية Positive Rights : وهي مكتسبة عادةً يقرها الدستور والقوانين المكتوبة والعادات المقررة . وكون هذه الحقوق مكتسبة لا ينفي عنها صفة الثبات والوجوب . ولا يجوز للقاضي أن يلغي سلطة الدستور أو القانون الذي تقررت في ظلّه فلا يملك بالتالي أن يسلبها أو يزيل آثارها بحجة تطبيق قانون مستجد .

وأهم الحقوق المكتسبة هي حق المواطنة وحق الملكية وحق العمل والحق في الكرامة وحق التعليم وحق السكن وحق تكافؤ الفرص وحق اللجوء إلى القضاء وحق العمل السياسي وحق الترشيح والانتخاب، و... ما إلى ذلك من الحقوق التي يجب توفيرها لكل أفراد المجتمع وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف .

٢ (الإنسان Human)

- لغة : الأصل في العربية من (أنس) (أنس) ضد توحش . و(تأنس) صار إنساناً . فـ(الإنس) هو الواحد والجمع (أناس) . و (الإنسان) البشر للذكر والأنثى، أي غير الجن والملائكة .

- اصطلاحاً : ويطلق على أفراد الجنس البشري ، باختلاف أجناسهم وأثنياتهم وألوانهم ودياناتهم وطوائفهم . و(الإنسانية) ما أختص به الإنسان . وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع وسمو أخلاق البشر ، قياساً للمرحلة السابقة للنوع الإنساني التي كان فيها البشر يقتربون في حياتهم من الحيوان ، من حيث قيم التعامل بينهم ومن حيث ارتباطهم بالطبيعة واعتمادهم قيم حياة الوحشة والغاب .

ثانياً - خصائص حقوق الإنسان :

- (١) إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للبشر لأنهم ناس .. فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني.
- (٢) إن حقوق الإنسان عالمية، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي . فقد ولد جميع البشر أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق .
- (٣) إن حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهك الحكومة تلك الحقوق والقوانين . فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .
- (٤) إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ . ذلك أنه كي يتمتع الإنسان بحقوقه وجب أن يعيش ويحيا، فله حق الحياة . كما يجب أن يعيش الإنسان بكرامة، مثلما يحق له أن يتمتع بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة .

ثالثاً / أشكال حقوق الإنسان وتصنيفاتها .

١ - الحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية .

يقصد بـ (حقوق الإنسان الاقتصادية) تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية لحياة الأفراد والجماعات والتي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب اقتصادية فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها عادةً أو تتحملها الدولة تجاه الأفراد عموماً . ومن أهم هذه الحقوق : الحق في التملك والحق في التقاعد والحق في العمل والحق في الخدمات الصحية والاجتماعية (الضمان الصحي والاجتماعي) ، والحق في تعويض الأفراد في حالات الكوارث والإرهاب وغيرها ، والحق في العمل ، والحق في السكن ، و... ما إلى ذلك .

أما (حقوق الإنسان الثقافية) فيقصد بها تلك الحقوق التي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب معنوية أو غير مادية ، فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها أيضاً . ومن أهم هذه الحقوق : الحق في المساواة القانونية والسياسية والمساواة في الحقوق والواجبات ، والحق في التعليم ، والحق في حرية الفكر والرأي والمعتقد والحق في التجمع والتظاهر .

٢ - الحقوق المدنية والحقوق السياسية .

لاشك في أن ميدان الحقوق السياسية واسع جداً، يشمل أسس المجتمع وأركان الدولة ونظام الحكم، ومدى اشتراك المجتمع فيه، وتوزيع السلطات، وبيان حدودها في تعاملها مع المواطنين . ولا شك في أن البحث في تفصيل هذه الحقوق جميعاً يخرج عن موضوعنا ويدخل في أبواب القانون الدستوري العام والقانون الإداري ونظام القضاء .

غير أن البعض من هذه الحقوق تركز على حريات عامة ، تعتبر من مقومات الكرامة الإنسانية ومن ثم تدخل في فئة حقوق الإنسان الأساسية وأهمها حرية الشعوب ، وشرعية الحكم ، ديمقراطية الحكم ، ونزاهة القضاء واستقلاله . وهي المسائل والقضايا التي لسننا في صدد بحثها في البحث الحالي ، ذلك أننا نقصد بـ (حقوق الإنسان السياسية) تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة السياسية للأفراد كالحق في العمل السياسي والحق في التجمع والتظاهر والحق في الترشيح والانتخاب والحق في الرأي والمعتقد والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بواسطة ممثلين ينتخبهم الأفراد بالاقتراع الحر ، و... وما إلى ذلك .

أما (حقوق الإنسان المدنية) فيقصد بها تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة المدنية للأفراد المواطنين ، كالحق في الزواج والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في الحصول على وثائق سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أي إشارة تفریق أو تمييز ، و ٠٠٠ ما إلى ذلك .

٣ - الحقوق الفردية والحقوق الجماعية .

يقصد بـ (حقوق الإنسان الفردية) تلك الحقوق التي يستحقها بعض الأفراد والجماعات وذلك لظروفهم الخاصة فيترتب بحصولهم عليها مكتسبات اقتصادية وثقافية تتحملها الدولة تجاههم عادة . ومن أمثلة هذه الحقوق حق الأمومة وحق الطفولة وحق الشيخوخة وحق التعويض ، و ٠٠٠ ما إلى ذلك .

أما (حقوق الإنسان الجماعية) فيقصد بها تلك الحقوق التي يملكها جميع الأفراد في جميع الأوقات فهي ليست محددة بظرف أو زمان معينين . ومن أمثلة هذه الحقوق حق الحرية وحق العمل وحق الكرامة والسلامة الجسدية وحق المواطنة ، و ٠٠٠ ما إلى ذلك .

المبحث الثاني .

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة ابواب ، وقد افرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها المواطن في العراق ، ففي اطار الحقوق المدنية والسياسية ٠٠ أكد الدستور في المادة (١٤) على ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

كما منح الدستور في المادة (١٥) الافراد الحق في الحياة والأمن وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ، بينما نصت المادة (١٦) منه على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ٠٠ وتنص المادة (٣/١٧) منه ان تكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ، كما اكدت على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون . وقد عد الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته في المادة (١٨/١) ، كما ان القضاء مستقل لاسلطان عليه الا القانون ، وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده ان لاجرمية ولاعقوبة الا بنص ، ولاعقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولايجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة المادة (١٩/١) . وبين الدستور بان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع ، وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة المادة (٤/١٩) . ونص على المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا في حالة ظهور أدلة جديدة المادة (٥/١٩) ، ونصت الفقرة (٨) من المادة ذاتها على ان العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم المادة (٩/١٩) .

أما في مجال الحقوق السياسية فقد اعطى الحق للمواطنين في المادة (٢٠) كافة رجالا أم نساء في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والتشريع . وفي اطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكد الدستور العراقي في المادة (٢٢/٢) أولا وثانيا) على ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكرامة ، وان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون .

وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في هذا الدستور ، اذ نصت المادة (٢٣) على ان الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ، وعدم جواز مصادرتها الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل . وينظم ذلك بقانون .
كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنى بقانون ، كما ان للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن المادة (١/٢٧) .

وحظيت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع وواجب على الدولة ان تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وعليها ايضا ان تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وان ترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم المادة (١/٢٩) ، واعطى الأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، في الوقت الذي يجب فيه على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهما لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة المادة (٢/٢٩) ، وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة المادة (٣/٢٩) . وفي مجال التعليم . عد التعليم المجاني حقا لكل العراقيين في مختلف مراحل ، وعلى الدولة ان تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسان ، وان ترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ المادة (٢/٣٤) .

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور . فقد كرس للحريات التي يجب الاعتراف بها للأفراد في حدود القوانين السارية ، فقد جاءت المادة (٣٧) فيه لتؤكد ان حرية الانسان وحرمة مصونة ، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ، كما حرمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية (٣٧/أ،ب،ج) ، وأكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولا وينظم بقانون ، في حين ذهبت المادة (٤١) ان العراقيين أحرارا في ممارسة احوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون ، وان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة المادة (٤٣) ، في حين نصت المادة (٤٣/أ) على حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها . ومنح الدستور العراقي في المادة (١،٣/٤٤) حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن . وبرز الدستور في المادة (١/٤٥) دور مؤسسات المجتمع المدني وأوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة وينظم ذلك بقانون .
أما المادة (٤٦) فقد نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه .

المبحث الثالث / الحريات العامة .

التعريف بالحرية .

الحرية في اللغة : اسم من حرّ، فيقال : حرّ الرجل يحرّ حرية ، إذا صار حراً ، والحر من الرجال : خلاف العبد ، وسمي بذلك لأنه خلص من الرق .

الحرية في الاصطلاح .

إذا كانت الكرامة الإنسانية منهل حقوق الإنسان جميعاً . فإن الحرية والمساواة، وما يتفرع عنهما من حقوق، هما عماد هذا المنهل . إن تثبيت حقوق المساواة والحرية في الشرائع المدنية الوضعية كان نتيجة لموازنة دقيقة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . فمن جهة يميل الفرد على الحرية، ولكن هذه الحرية قد تؤدي إلى عدم المساواة . لذا فإن مصلحة المجتمع اقتضت، من جهة أخرى تقييد هذه الحرية وتأمين حد أدنى أساسي للمساواة . وبكلمة أخرى كان تاريخ

حقوق الإنسان جهاداً متواصلاً للتوفيق بين الحرية والمساواة، بين الفرد والمجتمع، بين القيم الإنسانية والعدل الاجتماعي .

إن الحرية بلا ريب ، كانت ولا تزال أكثر حقوق الإنسان أهمية، وأعظمها شأنًا، وقد كانت ولا تزال أكثرها بحثاً وجدالاً . فهي نشيد الثائرين وسلاح الناقمين، في كل عصر . ولكن الحرية ليست مطلقة كالفضوية، بل هي مقيدة بحقوق الآخرين وبمصلحة العامة . وعلى كل فإن مفهوم الحرية لم يكن دائماً على وتيرة واحدة وإنما اختلف كثيراً باختلاف أجيال الناس وظروفهم، وآمالهم ومطالبهم .

ويقصد بـ (الحرية) من وجهة نظر القانون: (الإذن بفعل أو الامتناع عنه، بدون التعدي على حقوق الآخرين . ولا مجاوزة حدود القانون)، ومادامت الحرية مقيدة بالقانون فهي نسبية ومن ثم لا تكون حقيقية إلا إذا كان القانون عادلاً، أو كان مقيداً بدستور عادل، وكان يهدف النظام العام ولا يتجاوز به إلى الاستبداد والطغيان .

بادئ ذي بدء أود الإشارة هنا إلى أننا ونحن نتحدث عن حقوق الإنسان وحرياته لايهمنا أن نحدد المعنى الفلسفي لكلمة حرية ، لأن مثل هذا التحديد العقلاني لماهية الحرية لا طائل من وراءه ، خاصة مع عدم تأهل أدوات البشر المعرفية لإدراك حقائق وماهية كثير من الأشياء ، فشأن البحث في المفهوم الفلسفي لكلمة حرية ، شأن البحث في ماهية عقل الإنسان وروحه، وقد قال تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) الإسراء / ٨٥ .

وإنما الذي يهمنا هنا هو بيان استعمالات هذه الكلمة على مر التاريخ البشري من قبل الشعوب والأفراد ، لنصل من خلال ذلك إلى المفهوم القانوني السياسي الحديث لهذه الكلمة ، فمن المعاني التي استعملت فيها :

١- الخلاص من الخضوع للشهوات ومن العبودية للمخلوقات : ومن هذا المعنى قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران (إذ قالت امرأة عمران رب إنني نذرت لك ما في بطني محرراً) آل عمران

٣٥/

٢- عدم الاسترقاق : وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم للفظين مشتقين من الجذر الذي اشتقت منه كلمة الحرية ، وذلك في أربعة مواضع منه ، وهذان اللفطان هما :

الأول : كلمة (الحر) بمعنى غير الرقيق وذلك في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) البقرة / ١٧٨ .

الثاني : كلمة (تحرير) مقترنة بكلمة رقبة بمعنى إعتاق الرقيق ، قال تعالى في سورة النساء بشأن كفارة القتل الخطأ (ماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء / ٩٢ .

وعدم الاسترقاق هو المعنى السائد لكلمة الحرية في العصور القديمة ، وإذا أطلقت كلمة الحرية وأضيف إليها (كحق الحرية) كان مقصوداً بها عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد كما ورد في نص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية) .

٣- التحرر من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام : ففي مفهوم بعض الناس الحرية تعني " ان يفعل الإنسان ما يشاء دون الالتزام بقانون أو عرف أو دين ، ودون تدخل من الآخرين ، فمثل هؤلاء الناس قد يقتلعون جذور القيم الإنسانية ، ويحلون الفوضى محل النظام والاستقرار وذلك باسم الحرية .

٤- تقرير السيادة للدول والشعوب : حيث تستعمل كلمة الحرية كمرادف لكلمة الاستقلال فقد ترتب على قيام الغالبية العظمى من دول أوروبا في العصر الحديث باحتلال العديد من دول العالم وتكبيد شعوبها بالأغلال ان أكتسب لفظ الحرية مفهوماً جديداً ، فأصبح الحديث عن الحرية والتحرر لدى هذه الشعوب المعتدى عليها يعني : تحرير بلادهم من المحتل الغاصب ونيل الاستقلال .

٥- القدرة على التصرف في الأمور الخاصة : والحرية بهذا المعنى ملكة خاصة يتمتع بها الإنسان من حيث هو كائن موجود عاقل ، بحيث تصدر أفعاله تبعاً لإرادته ، لاعن إرادة غريبة عنه ، وذلك في شتى مجالات حياته : العقائدية والاجتماعية والثقافية وغيره .

٦- الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها لهم ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها سواء ن قبل الأفراد أو السلطة ، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة .

ولعل الاستعماليين الأخيرين لكلمة الحرية هما أقرب المفاهيم لدراستنا هذه ، فلا يكاد يخلو دستور من دساتير الدول المعاصرة ، أو أية وثيقة إقليمية أو دولية من هذه الكلمة ، والتي أصبحت تتضمن في عرف أهل القانون والسياسة : (حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون ، كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صواباً ، وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات) .